

تصدر عن هيئة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
هيئة شئون الإعلام
فاكس: 00973 - 17681493
ص. ب 26005
المنامة - مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh

الإشتراكات

قسم التوزيع
هيئة شئون الإعلام
فاكس: 00973 - 17871731
ص. ب: 253
المنامة - مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- 5 قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات
- 15 قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات
- 24 قانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الغش التجاري
- 31 قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ بتعيين مدراء في وزارة التربية والتعليم
- 32 قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف عقارات بمنطقة جري الشيخ - مجمع ٩٢٠
- 35 قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد الشروط والاحتياطات اللازمة لحماية العمال من المخاطر الميكانيكية وبيئة العمل
- 43 إعلانات مركز البحرين للمستثمرين
- 44 إعلانات إدارة المحاكم
- 64 إعلانات إدارة أموال القاصرين

قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(٢٣) لسنة ٢٠١٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر،
وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين
الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد
الإباحية عن الأطفال، الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية والمعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣،
وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات
المالية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

فصل تمهيدي

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

تقنية المعلومات: وتشمل كل أشكال التقنية المستخدمة لإنشاء ومعالجة وتخزين وتبادل واستخدام وعرض المعلومات بمختلف صيغها.

المعلومات: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله باستخدام وسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور الثابتة والمتحركة والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها.

وسيلة تقنية المعلومات: أية أداة أو وسيلة إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهروكيميائية أو أية أداة تدمج بين تقنيات الاتصال والحوسبة أو أية أداة أخرى لديها القدرة على استقبال أو إرسال البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها بسرعة فائقة.

نظام تقنية المعلومات: أداة أو مجموعة أدوات متصلة أو ذات صلة ببعضها، ويقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية لبيانات وسيلة تقنية المعلومات وفقاً لبرنامج.

بيانات وسيلة تقنية المعلومات: تمثيل لحقائق أو لوقائع أو لمعلومات أو لمفاهيم في صورة مناسبة تسمح لنظام تقنية المعلومات بمعالجتها.

برنامج: مجموعة تعليمات معبراً عنها بكلمات أو رموز أو طرق أو بصورة أخرى، إذا تضمنتها أي من الوسائط التي يمكن قراءتها آلياً، تكون قادرة على جعل وسيلة تقنية المعلومات تؤدي عملاً معيناً أو تحدث نتيجة محددة.

مزود خدمة، أي مما يأتي:

أ- أية جهة عامة أو خاصة توفر لمستخدمي خدماتها إمكانية الاتصال بواسطة نظام تقنية المعلومات.

ب- أية جهة أخرى تقوم بمعالجة أو تخزين بيانات وسيلة تقنية المعلومات نيابة عن الجهة المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة أو عن مستخدمي خدماتها.

بيانات خط السير: بيانات وسيلة تقنية المعلومات ينتجها نظام تقنية المعلومات خاصة بالاتصال بواسطة نظام تقنية المعلومات تشكل جزءاً من سلسلة هذا الاتصال.

بيانات المحتوى: بيانات وسيلة تقنية المعلومات، خلافاً لبيانات خط السير، يتم إرسالها كجزء من اتصال.

تلف: تعيب أو تعطيل أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو تغيير أو تعديل أو تحريف أو حجب بيانات وسيلة تقنية المعلومات، أو تعيب أو إعاقة نظام تقنية المعلومات.

التشفير: عملية تحويل المعلومات أو نظم أو وسائل تقنية المعلومات أو الاتصالات إلى رموز غير مفهومة أو مبعثرة بحيث يصعب قراءتها أو معرفتها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية باستخدام

كلمة سرية معينة أو أداة التشفير المستخدمة.

الفصل الأول

العقوبات الخاصة بجرائم تقنية المعلومات

الفرع الأول

الجرائم الواقعة على أنظمة وبيانات وسيلة تقنية المعلومات

مادة (٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من قام دون مسوغ قانوني بالدخول إلى نظام تقنية المعلومات أو جزء منه. وإذا نتج عن الدخول إفشاء للبيانات المخزنة في وسيلة أو نظام تقنية المعلومات أو جزء منه عد ذلك ظرفاً مشدداً.

مادة (٣)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من أحدث تلفاً في بيانات وسيلة تقنية المعلومات أو نظام تقنية المعلومات. وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ارتكاب الجريمة أي مما يلي:

أ- إعاقة لسير أي من المرافق العامة أو لأعمال ذات منفعة عامة.

ب- تهديد لحياة الناس أو أمنهم أو صحتهم.

ج- مساس بسلامة بدن إنسان.

د- تغيير أو تعيب أو شطب فحوص طبية أو تشخيص طبي أو علاج إنسان.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على ارتكاب الجريمة موت إنسان عمداً.

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تنصت أو التقط أو اعترض دون مسوغ قانوني مستخدماً وسائل فنية، إرسالاً غير موجه للعموم لبيانات وسيلة تقنية المعلومات، سواء كانت البيانات مرسلة من نظام تقنية المعلومات أو إليه أو ضمنه، ويشمل هذا الإرسال أي انبعاثات لموجات كهرومغناطيسية من نظام تقنية المعلومات تحمل معها هذه البيانات.

وإذا نتج عن التنصت أو الالتقاط أو الاعتراض إفشاء للإرسال أو جزء منه دون مسوغ قانوني عد ذلك ظرفاً مشدداً.

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من قام بإرسال بيانات وسيلة تقنية المعلومات

تتضمن تهديداً بإحداث تلف لحمل غيره على أن يقدم له أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو أداء عمل أو الامتناع عنه.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين والغرامة التي لا تجاوز ستين ألف دينار إذا بلغ الجاني مقصده.

مادة (٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من قام بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢، ٣، ٤، ٥) من هذا القانون بإنتاج أو استيراد أو شراء أو بيع، أو عرض للبيع أو للاستخدام، أو توزيع أو تداول أو حيازة أو نشر أو إتاحة:
أ- أداة - بما في ذلك أي برنامج - تم تصميمها أو تحويلها بصفة أساسية لغرض ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها.
ب- كلمة مرور أو شفرة دخول أو أي رمز دخول أو أية بيانات وسيلة تقنية المعلومات أخرى مماثلة، يمكن بواسطتها الدخول إلى نظام تقنية المعلومات أو أي جزء منه.

الفرع الثاني

الجرائم ذات الصلة بوسائل تقنية المعلومات

مادة (٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من قام بإدخال أو تعيب أو تعطيل أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو تغيير أو تعديل أو تحريف أو حجب بيانات وسيلة تقنية المعلومات تخص إحدى المصالح الحكومية أو الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات، على نحو من شأنه إظهار بيانات غير صحيحة على أنها صحيحة، بنية استعمالها كبيانات صحيحة، سواء كانت هذه البيانات مفهومة بشكل مباشر أو غير مباشر.
وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة بشأن بيانات وسيلة تقنية المعلومات لا تخص إحدى المصالح أو الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر.

مادة (٨)

يعاقب بالحبس من توصل دون مسوغ قانوني إلى الاستيلاء على مال مملوك للغير أو حصل على أية مزية لنفسه أو لغيره أو إلى توقيع سند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالاستعانة بطريقة احتيالية، وذلك من خلال أي فعل مما يلي:
أ- إدخال أو تعيب أو تعطيل أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو تغيير أو تعديل أو تحريف أو حجب بيانات وسيلة تقنية المعلومات.

ب- القيام بأي تدخل في عمل نظام تقنية المعلومات.
ويسري بشأن هذه الجريمة الظرف المشدد المنصوص عليه في كل من المادتين (٣٩١) فقرة ثانية و(٣٩٢) فقرة ثانية من قانون العقوبات.

مادة (٩)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام باستخدام التشفير في سبيل ارتكاب أو إخفاء أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

الفرع الثالث

الجرائم ذات الصلة بالمحتوى

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى أياً مما يلي:

أ- أنتج مادة إباحية بقصد توزيعها بواسطة نظام تقنية المعلومات.

ب- استورد أو باع، أو عرض للبيع أو الاستخدام، أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال، أو وضعت في متناولهم.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى أي فعل مما يلي:

أ- حصل لنفسه أو لغيره على مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات.

ب- حاز مادة إباحية داخل نظام تقنية المعلومات أو في أية وسيلة تقنية المعلومات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال، أو وضعت في متناولهم.

٣- في تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بعبارة «مادة إباحية عن الأطفال» التعريف الوارد للمواد الإباحية عن الأطفال في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع

الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة بجرائم تقنية المعلومات

مادة (١١)

تسري أحكام هذا الفصل على ما يلي:

- أ- الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القانون.
- ب- الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر إذا ارتكبت باستخدام نظام تقنية المعلومات.
- ج- جمع الأدلة التي تكون في صورة إلكترونية والمتعلقة بأية جريمة.

مادة (١٢)

١- للنيابة العامة أن تأمر أي شخص بالقيام على وجه السرعة بالحفاظ على سلامة بيانات معينة لوسيلة تقنية المعلومات، بما في ذلك بيانات خط السير المخزنة داخل نظام تقنية المعلومات، تكون في حيازته أو تحت سيطرته وبالإبقاء على سلامة هذه البيانات متى رأت الحاجة لذلك لإظهار الحقيقة في أية جريمة وتوافرت لديها دلائل تحملها على الاعتقاد بأن هذه البيانات عرضة للفقْد أو التغيير.

٢- للنيابة العامة أن تأمر الشخص المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بالحفاظ على البيانات والإبقاء على سلامتها لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، وللمحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة أن تأذن للنيابة العامة، بناء على طلب مشفوع بالمبررات يقدم قبل انقضاء المدة المشار إليها بثلاثة أيام، مد هذه الفترة لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على تسعين يوماً أخرى. وعلى المحكمة - كلما أمكن ذلك - سماع أقوال الشخص المشار إليه.

٣- للنيابة العامة أن تأمر الشخص المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بالمحافظة على سرية الأمر الصادر له وفقاً لأحكام أي من الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على تسعين يوماً أخرى وبالإجراء المنصوص عليه بالفقرة (٢) المشار إليها.

مادة (١٣)

١- للنيابة العامة أن تأمر أي شخص يكون حائزاً أو تحت سيطرته بيانات معينة لوسيلة تقنية المعلومات بتقديمها على وجه السرعة بما في ذلك البيانات المخزنة داخل نظام تقنية معلومات أو أية وسيلة تقنية المعلومات.

٢- للنيابة العامة أن تأمر أي مزود خدمة بتقديم أية معلومات تكون في حيازته أو تحت سيطرته عن أي مشترك في خدماته أو مستخدم لها، سواء كانت هذه المعلومات في صورة بيانات وسيلة تقنية المعلومات أو في أية صورة أخرى ولا يدخل في ذلك بيانات خط السير والمحتوى. وذلك كله متى رأت النيابة العامة الحاجة لذلك لإظهار الحقيقة في الجريمة.

مادة (١٤)

لقاضي المحكمة الصغرى، بناء على طلب النيابة العامة، وبعد اطلاعه على الأوراق أن يأمر بما يلي:

- أ- القيام على وجه السرعة بالحفاظ على بيانات خط السير المتصلة بالجريمة سواء كان الإرسال قد تم بثه من خلال مزود خدمة واحد أو أكثر.
- ب- الكشف عن قدر كاف من بيانات خط السير لتمكين النيابة العامة من تحديد مزود الخدمة والمسار الذي تم إرسال هذه البيانات من خلاله، متى كان ذلك يساهم في إظهار الحقيقة في جريمة معاقب عليها بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر. ويصدر القاضي أمره في هذه الحالة مسبباً.

مادة (١٥)

- ١- للنيابة العامة أن تصدر أمراً مسبباً بالدخول إلى ما يلي وتفتيشه:
- أ- نظام تقنية المعلومات المتصل بالجريمة أو أي جزء منه وأية بيانات لوسيلة تقنية المعلومات مخزنة فيه.
- ب- أي من وسائط تخزين بيانات وسيلة تقنية المعلومات التي من المحتمل أن يكون مخزناً عليها بيانات متصلة بالجريمة.

٢- إذا قامت لدى النيابة العامة أثناء تنفيذ الأمر المشار إليه في البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة أمارات قوية بأن البيانات المتصلة بالجريمة مخزنة في نظام تقنية المعلومات آخر أو في جزء منه، وكانت هذه البيانات قابلة لأن يتم الدخول إليها من خلال نظام تقنية المعلومات الأول أو متاحة من خلاله على نحو مشروع، فإن للنيابة العامة أن تصدر أمراً مسبباً بمد الدخول والتفتيش إلى النظام الآخر.

مادة (١٦)

- ١- للنيابة العامة سلطة الضبط والتحفيز على بيانات وسيلة تقنية المعلومات التي يتم الدخول إليها استناداً إلى أحكام المادة (١٥) من هذا القانون، ويشمل ذلك ما يلي:
- أ- الضبط والتحفيز على نظام تقنية المعلومات، أو أي جزء منه، أو أي من وسائط تخزين بيانات وسيلة تقنية المعلومات.

- ب- استنساخ بيانات وسيلة تقنية المعلومات والاحتفاظ بالنسخة.
 ج- المحافظة على سلامة بيانات وسيلة تقنية المعلومات.
 د- رفع بيانات وسيلة تقنية المعلومات من نظام تقنية المعلومات الذي تم الدخول إليه أو جعل الدخول إليها غير متاح.
 ٢- لا تشمل سلطة الضبط والتحفيز المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يكون قد وضعه المتهم تحت تصرف المدافع عنه أو الخبير الاستشاري لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

مادة (١٧)

لقاضي المحكمة الصغرى، بناءً على طلب النيابة العامة، وبعد اطلاعه على الأوراق أن يأمر أي شخص مختص أو على دراية بكيفية عمل نظام تقنية المعلومات وبالتدابير المطبقة لحماية البيانات المخزنة في هذا النظام بأن يوفر لها، وبالقدر المعقول، المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٥) و(١٦) من هذا القانون. ويقدر القاضي - إن كان لذلك مقتضى - أتعاب من قام بتكليفه بأداء الأمر.

مادة (١٨)

- ١- مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (١٤) من هذا القانون، يجوز للنيابة العامة بعد الحصول على إذن من قاضي المحكمة الصغرى القيام بما يلي:
 أ- تكليف أي شخص مختص بالقيام بجمع وتسجيل بيانات خط السير وبيانات المحتوى، أو أي منهما، المتعلقة باتصالات محددة يتم إرسالها بواسطة نظام تقنية المعلومات، وذلك حين حدوث هذه الاتصالات.
 ب- تكليف أي مزود خدمة، بالقيام بالأعمال المشار إليها في البند (أ) أو تقديم المساعدة اللازمة لمن كلفته النيابة العامة القيام بهذه الأعمال.
 ج- تكليف أي شخص مختص للقيام بحجب بيانات محتوى أية وسيلة تقنية المعلومات أو أي جزء منها ارتكبت بواسطتها أي من جرائم تقنية المعلومات.
 وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.
 ٢- يحظر على من تم تكليفه وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة الكشف دون مسوغ في القانون لأي شخص آخر عن هذا التكليف أو بأية معلومات ذات صلة به أو الانتفاع بها بأية طريقة.

مادة (١٩)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لم يمتثل، قبل انقضاء المهلة التي حددها قاضي المحكمة الصغرى أو النيابة العامة بحسب الأحوال، لأمر أو تكليف صدر له وفقاً لحكم أي من الفقرتين (١) أو (٢) من المادة (١٢)، أو أي من المادتين (١٣) أو (١٤)، أو الفقرة (١) من المادة (١٨) من هذا القانون.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف:

أ - الأمر المشار إليه في الفقرة (٣) من المادة (١٢) من هذا القانون.

ب- حكم الفقرة (٢) من المادة (١٨) من هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

مادة (٢٠)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة للجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك نتيجة موافقة أو تستر أو إهمال جسيم من أي عضو مجلس إدارة أو رئيس أو مدير أو أي مسئول آخر مفوض من قبل ذلك الشخص الاعتباري. وفي حال العود يجوز أن تحكم المحكمة بحل الشخص الاعتباري أو غلق المقر الذي تمت فيه الجريمة أو المقار التي يمارس فيها نشاطاً يتعلق بالجريمة غلقاً نهائياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

مادة (٢٢)

١- فيما عدا ما ورد النص عليه في الفصل الثاني من هذا القانون، تسري على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات الجنائية بما يتناسب مع، ويقدر ما تسمح به، طبيعة نظام وبيانات وسيلة تقنية المعلومات ووسائط تخزين هذه البيانات.

٢- في تطبيق أحكام هذا القانون، تشمل معنى كلمة «شيء» أو «أشياء» الواردة في قانون الإجراءات الجنائية عبارة «نظام تقنية المعلومات» أو «أي جزء منه» و«بيانات وسيلة تقنية المعلومات» و«أي من وسائط تخزين بيانات وسيلة تقنية المعلومات» الواردة في هذا القانون. ويشمل معنى كلمات «الأوراق» و«المستندات» و«المحررات» و«الخطابات» و«الرسائل» و«المطبوعات» الواردة في قانون الإجراءات الجنائية عبارة «بيانات وسيلة تقنية المعلومات» الواردة في هذا القانون.

مادة (٢٣)

فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون، من قام بارتكاب جريمة منصوص عليها في أي قانون آخر بواسطة نظام أو أية وسيلة تقنية معلومات، يعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

مادة (٢٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٣٥هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤م

قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المرور، المعدل بالمرسوم بقانون

رقم (٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية

الناشئة عن حوادث المركبات، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني،

وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات

المالية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

المحافظ: محافظ مصرف البحرين المركزي.

الصندوق: صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق.

اللجنة: اللجنة التنفيذية للصندوق.

أمين السر: أمين سر المجلس.

المؤمن: كل شركة تأمين أو شركة تكافل مرخص لها بالعمل في التأمينات العامة بالمملكة.

طالب التعويض: الشخص المتضرر مباشرة من الحادث أو ورثته، بحسب الأحوال.

المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل ينطبق عليها وصف المركبة في تطبيق أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، والخاضعة للتأمين الإجباري بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.

قائد المركبة: كل شخص يتولى قيادة مركبة، سواء كان مالكا أو غير مالكا.

مادة (٢)

يُنشأ، بموجب هذا القانون، صندوق يُسمى «صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات»، تكون له الشخصية الاعتبارية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لرقابة وإشراف المحافظ.

مادة (٣)

يكون مقر الصندوق في المكان الذي يحدده المجلس.

مادة (٤)

يمثل الرئيس الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويجوز للرئيس أن يفوض أي من أعضاء المجلس في بعض اختصاصاته المقررة في هذا القانون.

الفصل الثاني

أهداف الصندوق

مادة (٥)

يهدف الصندوق إلى تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات، في أي من الحالات الآتية:

- ١- عدم وجود غطاء تأميني للمركبة المتسببة في الحادث وقت وقوعه.
- ٢- عدم التحقق من هوية المركبة المتسببة في الحادث.
- ٣- إفلاس المؤمن، ويعتبر الصندوق من دائني المؤمن المفلس بمبلغ التعويض الذي أداه.
- ٤- إذا لم تكن هناك جهة أخرى يتوجب عليها أداء التعويض بمقتضى القوانين المعمول بها.

مادة (٦)

تقتصر التغطية التي يكفلها الصندوق على الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات من حالات وفاة أو عجز كلي أو جزئي، وما يترتب عليها من أضرار معنوية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون، ولا يلتزم الصندوق بتغطية الأضرار التي تلحق بالممتلكات.

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

مادة (٧)

يكون للصندوق مجلس إدارة يُشكل بقرار من المحافظ، ويتكون من سبعة أعضاء، على النحو الآتي:

١ - عضوان يمثلان مصرف البحرين المركزي، يختارهما المحافظ، ويكون أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

٢- عضو يمثل الإدارة العامة للمرور، يرشحه وزير الداخلية.

٣ - عضوان يمثلان جمعية التأمين البحرينية، يرشحهما مجلس إدارة الجمعية.

وإذا لم تبادر الجمعية إلى ترشيح ممثليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها، وكذا في حالة حل الجمعية، يتولى المحافظ هذا الترشيح.

٤- عضوان من ذوي الاختصاص والخبرة في الخدمات المالية والتأمينية يختارهما المحافظ. وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة، وتُحدد مكافآت الرئيس والأعضاء بقرار من المحافظ. وفي حالة خلو محل أي من أعضاء المجلس، لأي سبب من الأسباب، يُعين من يحل محله بذات الطريقة المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز للرئيس دعوته لاجتماع غير عادي كلما رأى ضرورة لذلك، أو بناء على طلب ثلاثة على الأقل من الأعضاء.

وللمحافظ طلب اجتماع المجلس في أي وقت لعرض ما يراه من موضوعات تتصل بأي من شؤون الصندوق، وله في هذه الحالة حضور الاجتماع دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات أو توصيات.

وتوجه الدعوة للاجتماع العادي قبل موعده بسبعة أيام على الأقل، وفي حالة الاجتماع غير العادي توجه الدعوة قبل موعده بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

وللرئيس، عند الحاجة، أن يدعو ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في اجتماعات المجلس، دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات وتوصيات.

مادة (٩)

يرأس الرئيس اجتماعات المجلس، وفي حالة غيابه يحل محله نائب الرئيس، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو

نائب الرئيس، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (١٠)

يتولى المجلس إدارة الصندوق وتصريف شؤونه واستغلال موارده، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

- ١- اتخاذ القرارات اللازمة لإدارة الصندوق وتحديد هيكله التنظيمي.
- ٢- وضع سياسة آمنة لاستثمار أموال الصندوق.
- ٣- إقرار ميزانية الصندوق وحسابه الختامي ومركزه المالي.
- ٤- قبول المساعدات والهبات والتبرعات والمنح التي ترد باسم الصندوق، بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في المملكة.
- ٥- النظر في التظلمات من القرارات التي تصدرها اللجنة بشأن التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٦- تشكيل اللجنة.
- ٧- تعيين أمين سر للمجلس ولجنة وتحديد اختصاصاته.
- ٨- تعيين مدقق لحسابات الصندوق.
- ٩- دراسة واعتماد التقارير الدورية السنوية والنصف سنوية المرفوعة إليه من اللجنة عن نشاط الصندوق وسير العمل به ومركزه المالي، ورفعها إلى المحافظ.
- ١٠- النظر في كل ما يرى المحافظ أو الرئيس عرضه عليه من مسائل تتصل بنشاط الصندوق.

مادة (١١)

تُشكل اللجنة بقرار من المجلس من بين أعضائه، من رئيس وعضوين، ويحدد المحافظ ما يتقاضاه أعضاؤها من مكافآت. تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتخذ قراراتها في المسائل المعروضة عليها بأغلبية أعضائها.

مادة (١٢)

تكون اللجنة مسئولة أمام المجلس عن سير أعمال الصندوق، في حدود قرارات وتوصيات المجلس.

وفي سبيل ذلك، تمارس اللجنة الاختصاصات الآتية:

- ١- الإشراف على سير العمل بالصندوق.

- ٢- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
- ٣- البت في طلبات التعويض المقدمة للصندوق.
- ٤- إعداد مشروع ميزانية للصندوق وحسابه الختامي وبيان عن مركزه المالي، ورفع كل ذلك إلى الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية، تمهيداً لعرضه على المجلس.
- ٥- إعداد تقارير دورية نصف سنوية عن نشاط الصندوق وسير العمل به ومركزه المالي، ورفعها إلى الرئيس تمهيداً لعرضها على المجلس، وإعداد تقرير سنوي مفصل عن نشاط الصندوق، ورفعها في ختام كل سنة إلى الرئيس تمهيداً لعرضه على المجلس، ويرسل هذا التقرير إلى المحافظ بمجرد إقراره من قبل المجلس.
- ٦- أية اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس أو من قبل الرئيس.
- وللجنة أن تستعين في ممارسة اختصاصاتها بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص، بعد موافقة المجلس.

مادة (١٣)

- تحتفظ اللجنة، في مقر الصندوق، بالسجلات والملفات المتصلة بنشاط الصندوق وعمل المجلس، وعلى الأخص ما يأتي:
- ١ - سجل الإيرادات.
- ٢ - سجل التعويضات والمصروفات.
- ٣ - سجل الاستثمار.
- ٤ - الدفاتر المحاسبية اللازمة لإيضاح المركز المالي للصندوق، وفقاً للقواعد المعمول بها.
- ٥- السجلات والملفات الخاصة بجلسات المجلس ومحاضر اجتماعاته وقراراته وتوصياته ومكاتباته الصادرة والواردة، وما إلى ذلك من أمور، وذلك بالكيفية التي يقررها المجلس.
- ٦- أية سجلات أو ملفات أخرى يقررها المجلس.

الفصل الرابع

مالية الصندوق

مادة (١٤)

- تكون للصندوق ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.
- واستثناءً من ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ بدء عمل الصندوق، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من ذات العام.

مادة (١٥)

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي:

- ١- نسبة ١٪ من إجمالي أقساط التأمين المكتتبه على المركبات لدى كل مؤمن أو مبلغ خمسة آلاف دينار أيهما أكثر، تُحسب في بداية كل سنة مالية على أساس السنة المالية المنقضية لكل مؤمن، وتستحق خلال تسعين يوماً من تاريخ بدء السنة المالية الأولى للصندوق، وخلال تسعين يوماً من انقضاء السنة المالية لكل مؤمن بالنسبة للسنوات المالية التالية للصندوق. ويبدأ احتساب هذه النسبة للمؤمن بعد انقضاء السنة المالية الأولى من تاريخ حصوله على الترخيص بالعمل في المملكة.
 - ويجوز للمجلس زيادة النسبة المذكورة كلما رأى ضرورة لذلك، بعد التشاور مع المؤمنين والمحافظ.
 - ٢- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح التي ترد باسم الصندوق ويقرر مجلس الإدارة قبولها.
 - ٣- عوائد استثمار أموال الصندوق.
 - ٤- التعويضات المستردة طبقاً لأحكام القانون.
- ويحتفظ الصندوق بفائض إيراداته لتمويل نشاطه المستقبلي.

مادة (١٦)

يستخدم الصندوق موارده المالية، في الأوجه الآتية:

- ١- تغطية الأضرار المترتبة على حوادث المركبات، في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٢- مواجهة التكاليف الإدارية والتشغيلية للصندوق.
- ٣- دفع المكافآت المقررة لأعضاء المجلس وأعضاء اللجنة وتلك التي يقررها المجلس لغيرهم ممن يتم الاستعانة بهم في نشاط الصندوق.
- ٤- أي استثمارات آمنة يقررها مجلس إدارة الصندوق، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥- صيانة الأموال العقارية والمنقولة المملوكة للصندوق.

مادة (١٧)

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات، وتُقيد في جانب الإيرادات الموارد المالية للصندوق المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون، أما جانب المصروفات، فتُقيد فيه نفقات الصندوق المنصوص عليها في المادة (١٦) منه.

مادة (١٨)

يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الصندوق وسائر البيانات التفصيلية الملحقة، وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق، ويتحمل الصندوق أتعاب المدقق.

وللمحافظ أن يندب من يراه لفحص حسابات وأعمال الصندوق.

الفصل الخامس**طلبات التعويض****مادة (١٩)**

تُقدم طلبات التعويض إلى الصندوق بمعرفة طالب التعويض أو من يمثله قانوناً. ولا تُقبل أية مطالبات إلا بعد استيفاء كافة المستندات التي يقررها المجلس.

وفي حالة كفاية موارد الصندوق، يتم صرف مبالغ التعويض بالنسبة لكافة الطلبات خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، أما في حال عدم كفاية موارد الصندوق فيكون الصرف وفقاً لأسبقية تاريخ تقديم المطالبة.

ويسقط الحق بالمطالبة بالتعويض بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

مادة (٢٠)

لطالب التعويض التظلم من قرارات اللجنة أمام المجلس خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بها، وعلى المجلس البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ولمن رُفض تظلمه الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه به، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم دون رد.

مادة (٢١)

للصندوق، وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس، الرجوع بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض أو جزء منه على المتضرر من الحادث أو على المتسبب فيه أو على المؤمن أو على الجهة الملتزمة بتعويض الضرر، بحسب الأحوال، لاسترداد ما دفعه من تعويضات، وذلك في الحالات الآتية:

١ - صدور حكم قضائي نهائي بأن الضرر يعود بكامله أو في جزء منه إلى خطأ من جانب المتضرر من الحادث.

٢ - التعرف على هوية المركبة المتسببة في الحادث أو قائدتها.

٣ - اكتشاف وجود وثيقة تأمين سارية المفعول للمركبة المتسببة في الحادث وقت وقوع الحادث.

٤ - ظهور جهة أخرى كان يتوجب عليها أداء التعويض، بمقتضى القوانين المعمول بها.

٥ - الرجوع على مالك المركبة الذي لم يؤمن على مركبته لدى شركات التأمين.

مادة (٢٢)

- يتم احتساب التعويضات التي يوفرها الصندوق وفقاً للقواعد الآتية:
- ١- مبلغ ١٠,٠٠٠ دينار عن كل حالة وفاة تدفع إلى الورثة الشرعيين وقت وقوع الحادث.
 - ٢- مبلغ ١٠,٠٠٠ دينار بحريني عن كل حالة عجز كلي.
 - ٣- مبلغ ١٠,٠٠٠ دينار بحريني عن كل عجز جزئي دائم مضروبة في نسبة العجز.
 - ٤- مبلغ ١٠٠٠ دينار بحريني يُدفع للمصاب بعجز كلي عن الأضرار المعنوية.
 - ٥- مبلغ ٥٠٠ دينار بحريني يُدفع للمصاب بعجز جزئي دائم عن الأضرار المعنوية.
 - ٦- مبلغ ٣٠٠ دينار بحريني يُدفع لكل فرد عن الضرر المعنوي الناتج عن الوفاة أو العجز الكلي، ويكون ٢٠٠ دينار بحريني في حالة العجز الدائم، ويدفع لكل من الأب و الأم والزوج والأبناء بحد أقصى ٣٠٠٠ دينار.
- ويتم الجمع بين التعويض الوارد في أي من البنود (٣،٢،١) والتعويض الوارد في أي من البنود (٦،٥،٤).

مادة (٢٣)

لا يجوز للجهات الحكومية أو غير الحكومية الرجوع على الصندوق بما تكون قد دفعته للمتضررين من حوادث المركبات من تعويضات تلتزم بها بموجب القوانين أو بموجب علاقة عقدية.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٢٤)

تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، ويتولى ديوان الرقابة المالية والإدارية الرقابة عليها.

مادة (٢٥)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل على أية مبالغ من الصندوق على سبيل التعويض استناداً إلى مستندات أو أدلة مخالفة للحقيقة، مع علمه بذلك، وفي حالة الحكم بالإدانة تقضي المحكمة برد المبالغ المذكورة إلى الصندوق.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٢٦)

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٣٥هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤م

قانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الغش التجاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن المواصفات والمقاييس، المعدل بالمرسوم

بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز

الصيدلانية،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل

بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العلامات التجارية،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص

خلاف ذلك:

١- الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

٢- الوزير: الوزير المعني بشئون التجارة.

٣- الجهة المختصة: الجهة أو الجهات المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون.

٤- السلعة: جميع أنواع المواد الغذائية والمنتجات الأساسية والكمالية والعقاقير الطبية والأدوية والنباتات الطبية والمستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل المستعملة في الأغراض الطبية والحاصلات الزراعية والمنتجات الحيوانية والنباتية والمواد الخام المصنعة ونصف المصنعة وغير ذلك مما ينتج أو يصنع أو يزرع أو يستنتج.

٥- السلع المغشوشة: هي كل سلعة أدخل عليها تغيير أو عبث بها بصورة ما، مما أفقدها شيئاً من قيمتها المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بتغيير في ذاتها أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو خواصها أو شكلها أو عناصرها أو كيلها أو مقاسها أو عددها أو طاقتها أو عيارها أو منشئها أو مصدرها، كما تعد البضائع مغشوشة في حال مخالفتها للوائح الفنية الوطنية، أو إذا كانت البيانات موجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها، أو إذا جرى إخفاء فسادها أو تلفها أو فوات مدة صلاحيتها للاستعمال.

٦- السلعة الفاسدة: السلعة التي تغيرت خواصها نتيجة التحلل الكيماوي أو الميكروبي، أو إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية، أو إذا انتهت مدة صلاحيتها للاستعمال.

٧- المزود: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع أو تسويق أو تصريف أو بيع أو تخزين أو عرض البضائع للبيع لحسابه أو لحساب الغير سواء كان تاجراً بالجملة أو بالتجزئة أو مصنِعاً أو وكيلًا تجارياً أو بائعاً متجولاً.

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

١- ذاتية السلعة أو طبيعتها أو نوعها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحويه من عناصر نافعة وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٢- نوع السلعة أو منشئها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى السلعة بموجب الاتفاق أو العرف سبباً أساسياً في التعاقد.

٣- وصف السلعة سواء في المقدار أو الوزن أو الكيل أو المقاس أو الطاقة أو العدد.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو أختام أو آلات فحص أخرى مزيفة أو طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن السلعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة.

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من غش أو شرع في غش شيء معد للبيع من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية.

٢- كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية متى كانت مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك.

٣- كل من صنع أو أعاد تصنيع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو بقصد الغش، وكل من حرض أو ساعد على استعمالها في الغش بواسطة نشرات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت.

وتضاعف العقوبة إذا كانت أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية أو المواد أو العبوات أو الأغلفة المشار إليها بالبند (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها، أو المواد أو العبوات أو الأغلفة التي تستعمل في غش أي منها.

وتضاعف العقوبة على كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاصلات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية التي تستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها في المواد السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية المغشوشة أو الفاسدة مع علمه بذلك، وتعتبر كذلك إذا كانت غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو كانت غير صالحة للاستعمال أو انتهى تاريخ الصلاحية المدون عليها من تاريخ الإنتاج في بلد المصدر.

ومع مراعاة حكم المادة (١٠) من هذا القانون تتولى الجهة المختصة إعدام المواد المشار إليها في الفقرة السابقة على نفقة المرسل إليه، إذا كان عالماً بأنها مغشوشة أو فاسدة، وتحدد له ميعاداً لإعادة تصديرها إلى الخارج إذا لم يكن عالماً بأنها مغشوشة أو فاسدة فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد تعدم هذه المواد على نفقته.

مادة (٦)

إذا نشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢)، (٣)، (٤) من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة (٧٢) من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس لمدة سنة واحدة.

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.

مادة (٧)

يصدر الوزير قرارات إدارية بشأن ما يلي:

١- فرض استعمال أوان أو أوعية أو عبوات أو أغلفة معينة في تجهيز أو تحضير ما يكون معداً للبيع من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية وتنظيم تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو صنعها أو نقلها بقصد طرحها للبيع أو بيعها.

٢- بيان شروط وطرق استعمال أو استهلاك السلع والمواد المشار إليها بالبند السابق والحالات التي تكون فيها غير صالحة للاستهلاك، وبيان اسمها ومصدرها ومحل صنعها واسم صانعها وغير ذلك من البيانات اللازمة للتعريف عنها.

- ٣- تحديد الكيفية التي تدون بها البيانات المشار إليها في البند السابق.
- ٤- بيان كيفية تنظيم السجلات والدفاتر الخاصة بالسلع أو المواد المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، وطريقة إمساك هذه السجلات والدفاتر ومراجعتها وإعطاء الشهادات الخاصة بها أو اعتمادها.
- ٥- بيان العناصر والنسب الواجب توافرها في تركيب السلع والمواد المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بعد تحديدها من المختصين طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك لإمكان بيعها أو عرضها للبيع أو استعمالها أو استهلاكها.
- ٦- بيان كيفية تصدير هذه السلع واستيرادها أو صنعها أو حيازتها بقصد البيع أو عرضها للبيع أو بيعها.
- ٧- تحديد كيفية تصريف السلع المشار إليها في البند (١) من هذه المادة والتي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتحديد المدة اللازمة لتصريفها.
- ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه القرارات المشار إليها بالبند السابقة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت أي من الجرائم المشار إليها في المواد (٢)، (٣)، (٤) من هذا القانون بطريق الإهمال أو بسبب عدم الاحتياط أو التحرز أو الإخلال بواجب الرقابة.

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي يسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه وبواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم عليه بغرامة تعادل الغرامة المقررة للجريمة التي وقعت ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري المتعلق بالجريمة مدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص الصادر بمزاولة النشاط نهائياً.

مادة (١٠)

في حالة صدور الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز الحكم، فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة، بما يلي:

- ١- مصادرة السلع والمواد موضوع الجريمة أو إعدامها على نفقة المحكوم عليه.
- ٢- نشر ملخص الحكم في جريدتين يوميتين محليتين على نفقة المحكوم عليه.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات وبحكم المادة (٨) من هذا القانون، تضاعف العقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود لارتكابها، وتعتبر متماثلة في العود للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها، والرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل، والرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة، والرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن المواصفات والمقاييس، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العلامات التجارية.

مادة (١٢)

يكون للموظفين الذين يخولهم الوزير المختص بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

ويكون لهؤلاء الموظفين سلطة دخول الأماكن ذات العلاقة والاطلاع على ما بها من سجلات ومستندات وطلب المعلومات والبيانات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وإذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في هذه المادة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن ثمة مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط السلع والمواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة، ويدعى أصحاب الشأن للحضور وتحرز ثلاث عينات على الأقل من السلع والمواد المضبوطة بقصد تحليلها وتختم جميعاً وتسلم إحدى هذه العينات لأصحاب الشأن، ويحرر محضر بذلك يشتمل على جميع البيانات اللازمة للثبوت من ذات العينات والسلع والمواد التي أخذت منها، ويصدر بتنظيم أخذ العينات وحفظها وتحليلها قرار من الوزير.

ويتم عرض محضر الضبط على قاضي المحكمة الصغرى أو قاضي التحقيق حسب الأحوال خلال سبعة أيام من تاريخ الضبط لتقرر تأييد الضبط أو الإفراج عن المواد المضبوطة، وإذا لم يتم عرض المحضر على السلطة المختصة خلال المدة المقررة يفرج عن البضاعة بقوة القانون.

مادة (١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة (١٢) من هذا

القانون أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المخازن أو المصانع أو المتاجر التي توجد بها السلع والمواد موضوع المخالفة أو الحصول على عينات منها أو بأية طريقة أخرى.

مادة (١٤)

يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهة المختصة اللوائح والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون، وإلى أن تصدر هذه القرارات، يستمر العمل بالقرارات والنظم المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٥)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٣٥هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤م

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤

بتعيين مدراء في وزارة التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم، وتعديلاته، وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في وزارة التربية والتعليم كل من:-

- | | |
|--|---|
| ١- السيد / عبدالله خليفة أحمد الكعبي | مديراً لإدارة الإشراف التربوي. |
| ٢- السيد / مشعل أحمد قاسم البردولي | مديراً لإدارة تقنيات ومصادر التعلم. |
| ٣- السيدة أحلام أحمد خليفة العامر | مديراً لإدارة التعليم الخاص. |
| ٤- السيد / جعفر علي الشيخ حسن الستري | مديراً لإدارة التعليم المستمر. |
| ٥- السيدة كوثر راشد عبدالله المعاودة | مديراً لإدارة التدريب والتطوير المهني. |
| ٦- السيدة شيخة عبدالله محمد مفيز | مديراً لإدارة التخطيط والمشاريع التربوية. |
| ٧- الدكتور محمد عبدالرزاق شريف الصديقي | مديراً لإدارة التعليم الفني والمهني. |
| ٨- السيدة كفاية حبيب العنزور | مديراً لإدارة شؤون المنظمات واللجان. |
| ٩- السيدة فاطمة شاهين جاسم البوعيينين | مديراً لإدارة التعليم الابتدائي. |
| ١٠- الدكتور جاسم سالم عتيق بونوفل | مديراً لإدارة الامتحانات. |

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢ أكتوبر ٢٠١٤م

وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٤

بشأن تصنيف عقارات بمنطقة جري الشيخ - مجمع ٩٢٠

وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، وعلى الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُصنف العقارات الكائنة بمنطقة جري الشيخ مجمع ٩٢٠ حسب الحدود المبينة في الخارطة المرفقة ضمن مناطق السكن الخاص أ (R A) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرفقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني

د. جمعة بن أحمد الكعبي

صدر بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٣٥ هـ

الموافق: ٢٨ سبتمبر ٢٠١٤ م



وزارة العمل

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤
بشأن تحديد الشروط والاحتياطات اللازمة لحماية العمال
من المخاطر الميكانيكية وبيئة العمل

وزير العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (١٦٦) منه،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار التجليخ،
وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال اثناء العمل من الآلات الخطرة،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لوقاية عيون العمال أثناء العمل من أخطار العمل والآلات،
وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار الآلات المستخدمة في اشغال النجارة،
وبعد أخذ رأي الجهات المعنية،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،
مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
موقع العمل: المكان الذي هُيئ من قبل صاحب العمل لقيام العامل بتأدية العمل فيه ويكون أيضاً من ضمن مواقع العمل الآتي:

- أي مكان من المنشأة يمكن أن يتواجد فيه العمال.
- أي حجرة أو ممر أو قاعة أو غرفة أو سلم أو طريق أو أي مكان آخر داخل المنشأة يستخدم من قبل العمال للدخول أو الخروج لموقع العمل.
آلات نقل الحركة: كل عمود تدوير أو عجلة أو قرص أو بكرة أو مجموعة بكرات تشغيل أو أية أداة أخرى ينقل الحركة بواسطتها بادئ الحركة إلى أية آلة أو جهاز.
عجلة التجليخ: عجلة أو أسطوانة أو قرص أو أداة مسنونة الطرف أو مخروط تكون مصنوعة من معدن أو خشب أو قماش أو لباد أو مطاط أو ورق به جزئيات كاشطة، يمكن تدويرها بواسطة طاقة محرك وتستهمل في عمليات التجليخ أو القطع.
منشار آلي دائري: منشار يعمل بالطاقة مثبت على قاعدة يتكون من قرص مسنن يدور بسرعة عالية على محور يستعمل لقطع مواد مختلفة.

المادة الثانية

على العامل ألا يستعمل معدات العمل غير المجهزة بوسائل الوقاية اللازمة، ولا يجوز له أن يعطل أو يوقف ما يوفر له الوقاية، وأن يبلغ عن كل خلل أو عطل فني في المعدات أو الآلات يعرضه للخطر، وأن يتبع الإرشادات التحذيرية والتعليمات الموضحة للمحافظة على سلامته ووقايته من مخاطر العمل.

المادة الثالثة

1- يجب على أي شخص يصمم أو يصنع أو يستورد أية معدات لاستخدامها في العمل مراعاة ما يلي:

أ- أن يضمن بشكل عملي ومعقول أن تكون المعدة مصممة ومركبة بطريقة تكفل السلامة وبدون أية أخطار عند استعمالها الاستعمال المناسب، وأن تكون حسب المواصفات القياسية الخليجية الموحدة.

ب- أن يوضح المعلومات الكافية الخاصة بطريقة استعمال المعدة في الأوجه التي صممت وتمت تجربتها من أجلها واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة وإعطاء التعليمات لكفالة ضمان السلامة وتجنب حدوث أي خطر عند الاستعمال.

ج- أن يقوم بكل التجارب والفحوصات اللازمة للتحقق من حسن أداء المعدة للاستخدامات المفترضة منها.

٢- توفير الآلات والمعدات والأجهزة التي يتطلبها العمل بحيث تكون ملائمة ومناسبة للغرض المخصصة له وبيئة الاستخدام التي صممت من أجلها.

المادة الرابعة

يشترط في كافة العدد اليدوية العادية والآلات والأجهزة التي تدار بالكهرباء أو الهواء المضغوط أو بأي وسيلة من وسائل الطاقة ما يلي:

- ١- أن تكون مزودة بحواجز الوقاية المناسبة (إذا تطلب ذلك).
- ٢- أن تتوفر فيها الوقاية من أخطار الصعق الكهربائي، ويراعى فيها أن تكون مفصولة عن مصادر الطاقة بالوسائل المناسبة.
- ٣- أن يتم فحصها قبل وبعد العمل بها للتأكد من سلامتها.
- ٤- أن تكون العلامات الإرشادية للاستخدام موضحة فيها وتشمل (مفاتيح التشغيل وتغيير السرعة وغيرها).
- ٥- أن توضح عليها الإرشادات التحذيرية والإجراءات الوقائية.
- ٦- أن تتوفر فيها وسائل الإضاءة المناسبة.

المادة الخامسة

يجب مراعاة ما يلي في بيئة العمل:

- ١- ترك مسافة كافية حول معدات العمل بشكل يسمح بالفصل الواضح بين العامل والمارة والمعدات والمكان المخصص لتخزين الأدوات وتنفيذ الأعمال الجارية.
- ٢- عدم وضع أي من معدات العمل ذات عربة متحركة أو دوارة في وضع يكون فيه أي عامل عرضة لأن يحصر بين تلك العربة وأي جزء ثابت من المبنى، ما لم يكن الوصول إلى نقطة الانحصار ممنوعاً بواسطة سياج آمن.

المادة السادسة

يجب تزويد معدات العمل بمفاتيح تحكم في مكان ظاهر سهل الوصول إليه لأغراض بدء التشغيل والإيقاف والتحكم ما لم تكن المفاتيح غير لازمة، وينبغي أن تعطل مفاتيح الإيقاف في الحالات الطارئة بجميع مفاتيح التحكم لأخرى.

المادة السابعة

- ١- يجب على صاحب العمل أن يسور دائماً بحواجز الوقاية المناسبة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجزاء الخطرة من الآلات، سواء كانت ثابتة أو متحركة أو متنقلة كلما أمكن ذلك، ويجب أن يراعى في تصميمها أو تركيبها أن تكفل الوقاية التامة وأن تكون مزودة بوسائل الأمان المناسبة للعمل.

- ٢- يجب على صاحب العمل أن لا يسمح بإزالة أو تركيب أي حواجز وقاية إلا إذا كانت الآلة متوقفة عن العمل على أن يعاد الحواجز عند الإزالة إلى مكانه قبل إعادة التشغيل.
- ٣- يجب مراعاة تركيب السواتر والحواجز الثابتة التي توقف معدات العمل أوتوماتيكياً عند إزالتها، أو السواتر القابلة للتعديل، أو السواتر التي تعمل بحساسية الضوء أو الليزر أو استخدام الآلات التي لا تعمل إلا بالضغط على أزرار العمل باليدين، وذلك بحسب الحاجة وطبيعة العمل.

المادة الثامنة

يجب على صاحب العمل اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة من حيث إجراء الصيانة الوقائية والفحص الدوري على الأجزاء والمجسمات المستخدمة كسواتر للآلات الخطرة للمراقبة والتأكد من سلامتها.

المادة التاسعة

يتعين عند استخدام آلات النجارة مراعاة الاشتراطات التالية:

- ١- توفير أساليب فعالة لاستخلاص العادم والشظايا والأجسام الصغيرة الناجمة عن عمليات النجارة.
- ٢- توفير وسيلة مناسبة وملائمة لدفع القطعة المراد تسوية سطحها أو تشكيلها.
- ٣- عدم استخدام معدات وآلات النجارة لغير الأغراض التي صممت من أجلها.

المادة العاشرة

يتعين عند استخدام المنشار الآلي الدائري مراعاة الاشتراطات التالية:

- ١- أن يكون قرص المنشار الموجود تحت القاعدة مستوراً بشكل كامل.
- ٢- أن يستر الجزء الظاهر من قرص المنشار الممتد فوق القاعدة بساتر متين في وضع قابل للحركة للأعلى بحيث يمتد من أعلى القرص إلى ما فوق السطح العلوي للمادة الجاري قطعها تكون حافة جانبية بارزة ذات عمق كاف على كل جانبي قرص المنشار، ويوضع بإحكام بحيث تمتد الحافتان ما بعد أسنان القرص.
- ٣- توفير قضيب دفع مناسب والاحتفاظ به في متناول اليد لاستعماله لدى كل منشار آلي دائري يجرى تقديم المادة إليه باليد، وفيما عدا الحالات التي تكون فيها المسافة بين قرص المنشار الدائري والحاجز واسعة أو عندما تكون وسيلة تقديم المادة لقرص المنشار يمكن

معها الاستغناء عن قضيب الدفع بأمان، فإن قضيب الدفع يجب أن يستخدم في الأغراض التالية:

- أ- دفع المادة المطلوب قطعها بين سلاح المنشار والحاجز في جميع حالات القطع.
- ب- دفع المادة المطلوب قطعها بين سلاح المنشار والسور أثناء الـ ٣٠٠ مليمتر الأخيرة من أي عملية تقطيع تزيد أطوالها على ٣٠٠ مليمتر.
- ج- إزاحة قطع المادة التي قطعت من مكانها بين سلاح المنشار والحاجز.

المادة الحادية عشرة

يتعين عند استخدام معدات التجليخ مراعاة الاشتراطات التالية:

- ١- توفير ساتر آمن يحتفظ به في وضع مناسب لدى أية عجلة تجليخ تكون في حالة حركة كلما كان ذلك ممكناً عملياً.
- ٢- وضع لوائح الإرشادات والتحذير من الأخطار الناجمة عن استعمال عجلات التجليخ والاحتياطات الوقائية في المكان الذي تجري فيه عادة أعمال التجليخ أو القطع بواسطة عجلات التجليخ أو في مكان واضح بحيث يمكن رؤيتها بسهولة بواسطة الأشخاص العاملين في التجليخ أو القطع.
- ٣- اختيار عجلة تجليخ جيدة الصنع مناسبة للعمل المراد إنجازها.

المادة الثانية عشرة

- يجب على صاحب العمل إجراء الصيانة الدورية للأجهزة ومعدات العمل والتأكد من أن أعمال الصيانة يتم تنفيذها بطريقة آمنة.
- ويحظر تنظيم أو تشحيم أو تزييت معدات العمل أثناء دورانها ما لم تكن مزودة بوسائل مناسبة من شأنها منع وقوع المخاطر.

المادة الثالثة عشرة

- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار الشرر أو الشظايا أو الأجسام الحادة وذلك بطرق الأمان المناسبة والملائمة.
- ويحظر على صاحب العمل استعمال الماكينات التي لا تتوفر في الأجزاء الخطرة منها وسائل الوقاية الكافية.

المادة الرابعة عشرة

- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال من أخطار الغبار والبخار الذي يضر بصحة وسلامة العمال المتولد عن إحدى عمليات التصنيع أو الجليخ أو تنظيف المواد أو نفثها أو رشها أو معالجتها بذلك بتوفير التهوية والكمادات وغيرها من وسائل الوقاية والحماية.

ويحظر استعمال المحركات الداخلية الاحتراق الثابتة في مكان مغلق إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل غازات الاحتراق والأبخرة من المحرك إلى الفضاء أو باتخاذ غيرها من الخطوات التي تكفل درء خطر هذه الغازات عن صحة العاملين مع مراعاة الاشتراطات البيئية.

المادة الخامسة عشرة

يجب أن يكون تداول الخامات ومعدات وأدوات العمل ومواد الإنتاج بطريقة آمنة وسليمة لا يترتب عليها أي ضرر للعمال، ولا يجوز مطالبة العامل برفع أو نقل أو تحريك حمل ثقيل يحتمل أن يسبب له إصابة في جسمه.

المادة السادسة عشرة

يراعى عند استعمال المركبات الميكانيكية والرافعات الشوكية والشاحنات والجرارات والجرافات أو أي مركبة ميكانيكية أخرى في مواقع العمل الآتي:

- 1- أن تكون في عهدة شخص مؤهل ومجاز بسيارتها برخصة بحرينية سارية المفعول.
- 2- أن تكون في حالة جيدة وصالحة وسليمة وتتم صيانتها بشكل دوري.
- 3- أن تستعمل استعمالاً مناسباً وأن تحمل بطريقة صحيحة وللغرض الذي صممت من أجله، وأن لا يتم تحميلها بحيث يخل تشغيلها على الوجه السليم.
- 4- أن تكون مزودة بمقاعد مناسبة لعدد الركاب إن كانت تستعمل لنقل الأشخاص.
- 5- أن يتم توفير دعامة احتياطية متينة وملائمة للحيلولة دون نزول المركبات عند عطل معدات الحمل.

المادة السابعة عشرة

يتعين أثناء القيام بأعمال الصيانة في المركبات الميكانيكية مراعاة الاشتراطات التالية:

- 1- فصل التيار الكهربائي كلما كان ذلك ممكناً عملياً مع اتخاذ اللازم لمنع حدوث حريق حال توصيل التيار الكهربائي.
- 2- وضع دعامة مناسبة لمنع تحرك المركبة للأمام أو الخلف أو نزولها.

المادة الثامنة عشرة

يتعين عند القيام بأعمال اللحام مراعاة الاحتياطات والاشتراطات التالية:

- 1- التأكد من عدم وجود مواد قابلة للاشتعال قريبة من أعمال اللحام أو في حيز الشرر الناتج عنها.
- 2- أن يعهد بأعمال اللحام إلى أشخاص مؤهلين على دراية بأعمال الإطفاء والاسعافات الأولية للإصابات الناتجة عن أعمال اللحام.

- ٣- إجراء عمليات اللحام على منصات مخصصة لذلك من مواد غير قابلة للاشتعال ذات مقاومة عالية للنيران.
- ٤- تجهيز معدات اللحام الومضي بغطاء للتحكم في الوهج المتطاير، وتأمين تهوية طبيعية وصناعية.
- ٥- توفير التهوية الطبيعية والصناعية المناسبة واللازمة لتفادي تركيز الالتهاب في مواقع أعمال اللحام وعلى الأخص الأماكن المغلقة.
- ٦- تجهيز مواقع اللحام بوسائل مكافحة الحريق المناسبة والكافية.
- ٧- أن تكون التوصيلات والمعدات في حالة جيدة ومناسبة لأداء العمل وأن تكون الصمامات المنظمة للضغط ومعدت قياس الضغط بحالة جيدة عند القيام باللحام بواسطة الغاز مع مراعاة إجراء الاختبارات والفحوص قبل وبعد الاستخدام.
- ٨- توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال عند القيام بأعمال اللحام وإلزامهم باستخدامها.

المادة التاسعة عشرة

تسري أحكام هذا القرار على جميع المنشآت ومواقع العمل الخاضعة لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة العشرون

يجب على جميع المنشآت ومواقع العمل القائمة وقت العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الواحدة والعشرون

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٩٢) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثانية والعشرون

تلغى قرارات وزير العمل والشؤون الاجتماعية التالية:

- ١- القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار التجليخ.

- ٢- القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الآلات الخطرة.
- ٣- القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لوقاية عيون العمال أثناء العمل من أخطار العمل والآلات.
- ٤- القرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد وتنظيم الخدمات والاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار الآلات المستخدمة في أشغال النجارة.

المادة الثالثة والعشرون

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد حميدان

صدر بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٤م

وزارة الصناعة والتجارة مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٤
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (جلف هيفى ليفتنج أكسيسوريز تريدينج ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم اليه مكتب توماس أند أسوسيتس، بالنيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (جلف هيفى ليفتنج أكسيسوريز تريدينج ذ.م.م) (شركة أجنبية)، والمسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٦٣٧، طالبين إشهار انتهاء أعمال الشركة تصفية الشركة وشطبها من السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠٢) لسنة ٢٠١٤
بشأن تحويل من شركة ذات مسؤولية محدودة

إلى شركات تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم اليه مكتب شركة سيدني للاستشارات والتطوير ذ.م.م، نيابة عن شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (حركات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٤١٧، والتي تمارس أنشطة صالة لألعاب التسلية والترفيه واستيراد وتصدير وبيع ألعاب الاطفال وادوات الزخرفة والزينة للمناسبات وبيع المواد الغذائية والمشروبات ماعدا المشروبات الكحولية، طالباً تحويل الشكل القانوني للشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن، برأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إعلانات المحاكم

رقم الدعوى ٢٠١٤/٠٢/١٠٩٢٠/٦

فتح دعوى تركة المتوفى

أنور عبدالله يوسف هاشم مكلاي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح دعوى تركة المتوفى أنور عبدالله يوسف هاشم مكلاي ، رقمه الشخصي ٥٥٠٦٠٠٦٠٤ ، فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخه، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى المذكور أن يشعر هذه المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة يوم الإثنين ٢٠١٤/١٠/١٣ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٢٠١٢/٠٢/١٤١٩٧/٥

تبليغ بالحضور

المدعية: روليكس أس أيه، المدعى عليه: شركة اوبالا للتجارة ذ.م.م، رقم السجل: ٧٩١٩٠-٠١
العنوان: مجهول، صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه وقد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٤/١١/١٨ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٢٠١٤/٠٢/٧٤٥٠/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة المحيط للغوص والخدمات البحرية. المدعى عليها: شركة التفوق للحلول البحرية، مجهولة العنوان. صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليها المذكورة بالحضور بنفسها أو بوكيل عنها وقد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٤/١١/٢٣ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٢٠١٤/٠٢/١٠٦٧٥/٤

فتح دعوى تركة المتوفى

عادل علي ضيف محمد البناء

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح دعوى تركة المتوفى عادل علي ضيف محمد البناء، رقمه الشخصي ٥٩٠١٠٣٨١٤، فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق

عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخه، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى المذكور أن يشعر هذه المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة يوم الإثنين ١٣/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٧/١٠١٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ناردين للعقارات، المدعى عليه: يمو انيانج ايما، رقم الجواز: ٠٩٩٠٠٥٥٩٥، مجهول العنوان. صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه وقد حددت جلسة يوم الإثنين ١٧/١١/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٧/١٥٠٥٩/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ناردين للعقارات، المدعى عليه: داريوس ميكيليونس، رقم الجواز: ٢١١٢٧٢١٣، مجهول، صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه وقد حددت جلسة يوم الإثنين ١٧/١١/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٧/١٤٧٠٥/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ناردين للعقارات، المدعى عليه: أحمد جواد حسن أحمد البصري، رقمه الشخصي ٧٧٠٤٠١٩٠٢، مجهول العنوان. صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه وقد حددت جلسة يوم الإثنين ٢٢/٩/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٩/١٥٤٢٩/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ناردين للعقارات، المدعى عليه: مصطفى عبدالعزيز بن عبدالعزيز أبو غانم رقم جواز السفر: ١٣٣٧٢٠٦٣٢، العنوان: مجهول، صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه وقد حددت جلسة يوم الإثنين ٢٢/٩/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٦/٧٠٣٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة الملكة للطابوق وكيلها: المحامي ماجد شهاب، المدعى عليه: نيكولاس جاباس ريجس، صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثامنة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة يوم الثلاثاء ٢١/١٠/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى ٥/٣٨٢١/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة اوال للخرسانة الجاهزة وكيلتها المحامية سهام صليبيخ، المدعى عليها: شركة ناتشر تكنولوجي للبناء وتنسيق الحدائق. صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثامنة للمدعى عليها المذكورة بالحضور بنفسها أو بوكيل عنها لجلسة يوم الثلاثاء ٢١/١٠/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى ٩/٤٩٩٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية وكيلها: المحامي عبدالرحمن الشوملي. المدعى عليهما: ١- أم. اس لإدارة العقارات ش.ش.و. ٢- محمد شاجو ثاريمال. صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثامنة للمدعى عليهما المذكورين بالحضور بنفسهما أو بوكيل عنهما لجلسة يوم الثلاثاء ٢١/١٠/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى ٥/٧٤٤٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية وكيلها المحامية إلهام علي. المدعى عليه: جاسم أحمد علي الوائفي. صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلم المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثامنة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة الثلاثاء ٢١/١٠/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى ٤/٣٢٧٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: فادي انطانيوس معوض وكيلته المحامية رغداء العلوي. المدعى عليه: نادر علي سعد الصادق. صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلم المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثامنة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة يوم الثلاثاء ٢١/١٠/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى ٩/٤٤٣٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: سعيدة مبارك عبدالله وكيلها: المحامي محمد عيد الحسيني، المدعى عليه: علي عبدالرحيم عبدالله حسين صاحب / ابو ايمن لمواد الديكور والجبس والجص والنورة. صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلم المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثامنة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة يوم الثلاثاء ٢١/١٠/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى ٩/٩٢٩٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محمود رفاعي علي عبدالجليل وكيله: المحامي يوسف الهاشمي، المدعى عليه: محمد طلعت خلف الله، رقمه الشخصي ٩٠٠١١٣٤٥٦. صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلم المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثامنة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة يوم الثلاثاء ٢١/١٠/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى ٣/١٦٧٩/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: فهد محمد أحمد باخضير وكيلته المحامية هدى سعد. المدعى عليه: شجاع محمد علي الخطاطبة، العنوان: مجهول العنوان، الموضوع: طلب دين.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه
لجلسة يوم الأربعاء ٢٢/١٠/٢٠١٤ موعداً نظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى ٦/٥٦٠٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: ستاندرد تشاترد بنك وكيله المحامي حسان المحرقى، المدعى عليه: علي طيب أحمد
صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثامنة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل
عنه لجلسة يوم الخميس ٢٣/١٠/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى ١/١٠٧٠٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: علي حسن يعقوب العالى بصفته صاحب مؤسسة الخماسية وكيلته المحامية إيمان
العرادي. المدعى عليه: حمد سعد حمد مسفر. صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثامنة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل
عنه لجلسة يوم الخميس ٢٣/١٠/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى ٣/٣٧٦٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: جاسم أحمد عبدالكريم السعيدى وكيله المحامي فريد غازي. المدعى عليه: سعيد علي
حسن خميس. صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثامنة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل
عنه لجلسة يوم الإثنين ٢٧/١٠/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى ٢/١٧٣٢٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعيان: عيسى علي سعد البوسميطة وموزة يعقوب يوسف المقلّة، وكيلهما المحامي محمد
الحسيني. المدعى عليها: شركة التكافل الدولية. صفة الدعوى: تعويضات.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثامنة للمدعى عليها المذكورة بالحضور بنفسها أو بوكيل عنها لجلسة يوم الأربعاء ٢٩/١٠/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى ٩/١٦٧١٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: بيت التمويل الوطني وكيلته المحامية جميلة سلمان. المدعى عليها: مؤسسة العمران للشحن والتفريغ. صفة الدعوى: طلب ديون.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثامنة للمدعى عليها المذكورة بالحضور بنفسها أو بوكيل عنها لجلسة الثلاثاء ٢١/١٠/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى ٦/٦٢٣٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده. المدعى عليهم: سينيور للمقاولات والشيخة أمل إبراهيم محمد ال خليفة والشيخة حصة إبراهيم محمد ال خليفة والشيخة عائشة إبراهيم محمد ال خليفة، العنوان: شقة ٣١ مبنى ٢٧ طريق ٣٣٦ المنامة ٣١٥. موضوع الدعوى: إلزام المدعى عليهم بمبلغ -/٣٩٠٠٠ دينار والرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليهم المذكورين بالحضور بأنفسهم أو بوكيل عنهم وذلك لجلسة يوم الأحد ١٦/١١/٢٠١٤ موعداً نظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٥/١٢٧٠٣/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: يوسف أحمد عبدالرضا أحمد. المدعى عليهم: أمل سلطان مبارك وحمد عبدالله حمد المنصوري وسارة عبدالله حمد المنصوري ونورة عبدالله حمد المنصوري ودانة عبدالله حمد المنصوري وشيماء عبدالله حمد المنصوري وأمينة محمد عبدالله عبدالجليل وعبدالحكيم عبدالله حمد المنصوري وإيناس عبدالله حمد المنصوري وزكية عبدالله حمد المنصوري وسلوى عبدالله حمد المنصوري وفوزية عبدالله حمد المنصوري وعواطف عبدالله حمد المنصوري، وسميرة عبدالله حمد المنصوري، مجهولو العنوان. موضوع الدعوى: إلزام المدعى عليهم بمبلغ -/٥١٠٤٠ ديناراً والرسوم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة

تعن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليهم المذكورين بالحضور بأنفسهم أو بوكيل عنهم وذلك لجلسة يوم الأربعاء ١٢/١١/٢٠١٤ موعداً نظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ١/٥٤٤٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: راشد عبد الله راشد الظاعن وغيره، المدعى عليهم: شركة نواز أحمد للمقاولات ونواز أحمد عبد الرحمن وباتيا ديليب تولسيداس وساشين كاكوباتيا، العنوان: مبنى ٣٤ طريق ٣٤٠١ المعامير ٦٣٤، موضوع الدعوى: نذب خبير.

تعن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليهم المذكورين بالحضور بأنفسهم أو بوكيل عنهم وذلك لجلسة يوم الأربعاء ١٢/١١/٢٠١٤ موعداً نظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٤/٥٢٤٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين والكويت، المدعى عليهما: شركة بي دي سي العالمية ش.ش.و، وحسان يوسف أحمد علي مطر، العنوان: منزل ١٨١٤ طريق ١٤٥٣ مجمع ٨١٤ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: إشهار إفلاس.

تعن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليهما المذكورين بالحضور بنفسهما أو بمن يمثلهما أو بوكيل عنهما وذلك لجلسة يوم الأربعاء ١٢/١١/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٢/١٥٣٧/٢٠١٤/٠٣

رقم الدعوى ٣/٤٦١٨/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: شركة زين البحرين، المستأنف ضده: حسن حسين قمبر يوسف، مبنى ٥٨٢ طريق ٦٢٠ مجمع ٢٠٦، موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية الثامنة في رقم الدعوى ٣/٤٦١٨/٢٠١٢/٠٢.

تعن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه وذلك لجلسة يوم الإثنين ٢٧/١٠/٢٠١٤ موعداً نظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ١/١٥٤٦/٢٠١٤/٠٣

رقم الدعوى ٤/١٧٢٤٦/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: شركة زين البحرين، المستأنف ضده: جابر عبدعلي أحمد عبدالله، مبنى ١٤٨٢ طريق ٨١٣٨ مجمع ٣٨١، موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية الثامنة في رقم الدعوى ٤/١٧٢٤٦/٢٠١٢/٠٢.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه وذلك لجلسة يوم الإثنين ٢٧/١٠/٢٠١٤ موعداً نظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٨/٧٤٥١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: وزارة الإسكان، المدعى عليه: مكي محمد كاظم حسين، مجهول العنوان. موضوع الدعوى: إلزام المدعي بإخلاء العقار رقم ٠٧٠١٥٣٩٩ في منطقة سلما باد.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه وذلك لجلسة يوم الأربعاء ١٢/١١/٢٠١٤ موعداً نظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ١/٠٦٣١٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: حسين علي شبيب صاحب مؤسسة مارفلوس لتخليص المعاملات والدلالة وكيه المحامي عبدالرحمن الشوملي، المدعى عليه الثانية: شركة ميركوري انجنيرنج ليميتد، مجهول العنوان، صفة الدعوى: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ٢٦,٢٠٩,٥٠٠ دينار.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الرابعة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة يوم الأربعاء ١٥/١٠/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ١/١٥٨٢٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: السيد فريد عبدالله ناصر العلوي وكيه المحامي عبد العزيز عبدالله الأيوبي، المدعى عليه: أحمد عبدالله الطيار، مجهول العنوان، صفة الدعوى: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ١١,٥٥٠ ديناراً.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الرابعة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة يوم الأربعاء 15/10/2014، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٤/٣٥٨٧/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: اوسكار لتأجير السيارات وكيلته المحامية سناء محمد قاسم بوحمود، المدعى عليه: وليد عبداللطيف راشد السندي، العنوان: مجهول العنوان، صفة الدعوى: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ٧٠٠,٧٣٣١ ديناراً.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الرابعة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة يوم الأربعاء 15/10/2014، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى ٧/١١٩٩٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية وكيلتها المحامية ليلي عيسى علي حسن البصري. المدعى عليه: عيسى جمعة زايد البداعي، مجهول العنوان، صفة الدعوى: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ٠,٢٣,٩٠٥٩ ديناراً.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الرابعة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة يوم الثلاثاء 14/10/2014، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى ٥/١٣٠٨٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: ليلي عيد صقر بشير وكيلتها المحامية نسرين جاسم ناصر عباس، المدعى عليها الأولى زينب حاجي عبدالله زينل، المدعى عليها الثانية: نورة محمد محمود محمد حسين، المدعى عليها الثالثة: شركة صالون فاليرا للتجميل ذ.م.م، مجهولة العنوان، صفة الدعوى: إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ قدره ٠,٠٠٠,١٥٠٠٠ دينار.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الرابعة للمدعى عليهم المذكورين بالحضور بأنفسهم أو بوكيل عنهم لجلسة يوم الأحد 12/10/2014، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى ٤/١٤٧٦٣/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: بنك البحرين والكويت وكيله المحامي عبراشد عبدالرحمن إبراهيم، المدعى عليه حسين محسن أحمد على عبدالنبي، مجهول العنوان، صفة الدعوى: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ٦٤١٧,٠٠٠ ديناراً.

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الرابعة للمدعى عليه المذكور بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة يوم الأحد ٢٦/١٠/٢٠١٤، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٦/٧٢٥٩/٢٠١٣/٢

تبليغ بالحضور

المدعية: نعيمة حمد ربيعة محمد وغيرها. المدعى عليهم: ورثة المرحوم صالح بوجفال وغيره، العنوان: طريق ٢٠١٢ مجمع ٣٢٠ المنامة مؤسسة هنكولتأجير السيارات، صفة الدعوى: نذب هيئة فرز الاملاك لفرز مستحق المدعين من عقار التداي، والحكم بفرز مستحق المدعين من عقار التداي المقيد بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٤٩٣٥ رقم الوثيقة ٧٢٤٥ بما نسبته سهمان من عامة ٧ أسهم مشاعة والبالغ مساحته ٥٣ متر مربع ٥٦٨/٩٥٥ قدم مربع من عامة- /١٨٥ متراً مربعاً، وإلزام المدعى عليها الرابعة (جهاز المساحة و التسجيل العقاري) بتسجيل ذلك بسجلاتها واصدار وثيقة ملكية عقارية بنصيبهم بعد الفرز، وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليها المذكورة بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٢/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٩/٦٨٠٢/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: السيد فاضل حسن سالم وكيله المحامي أحمد جاسم. المدعى عليهم: نقلات رمضان (س.ت ٢٩٦٣٧-١) و خليل إبراهيم عباس رمضان وجابر إبراهيم عباس رمضان، العنوان: مبنى ٩٩٣ طريق ٣١ مجمع ٦٣٤ المعامير. صفة الدعوى: طلب مبلغ -/٣٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليها المذكورة بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٣/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٩/٥٤١٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عبدالعزيز يعقوب محمد عاشير، رقمه الشخصي ٢١٠١٠٠٢٠٦، وكيلته المحامية هدى سعد، مكتب ١٤٢ - برج الرصيص - الدور الرابع عشر - كوستا كوفي المنطقة الدبلوماسية، المدعى عليه: بوس فيلارا ابراهام، رقمه الشخصي ٦١٠٣٢٤٥٣٥ (هندي الجنسية)، محل رقم ٤٤٠ - بناية ٤٤٢ - طريق ٥١٣ - مجمع ٢٠٥ / المحرق، صفة الدعوى طلب مبلغ قدره -/١١٢٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٢/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٣/٦٠٠٠/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميراكل جرافيك لصاحبها / خالد جمعان وكيلتها المحامية مها محسن جابر. المدعى عليها: شركة ادشوب ذ.م.م، مبنى ٧ شقة ٣٥ شارع ٣٠٨ مجمع ٣٠٤ المنامة، قررت المحكمة توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه بالصيغة الآتية: (أحلف بالله العظيم بأن المدعى عليها لم تكلف المدعية بأعمال طباعة لافتات وبوسترات دعائية واعلانية، وأن ذمة المدعى عليها بريئة من مبلغ ٦١٣ دينار لصالح المدعية والله على ما أقول شهيد) وحددت جلسة يوم الأحد ١٢/١٠/٢٠١٤ لحضور المدعى عليه شخصياً لحلفها.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٤/٢٩١٧/٢٠٠٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محي الدين بونميلي كاندي وكيلها / المحامي سامي عيسى سيادي، المدعى عليه صادق إبراهيم حسن، منزل ٢٧٢٦ - طريق ٥٤٣ - مجمع ١٢٠٥ - مدينة حمد. موضوع الدعوى طلب مبلغ قدره -/١٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليها المذكور بأنها عجلت الدعوى وحددت جلسة يوم الأحد ١٢/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٣/٢١٢٥/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: مركز الديوانية العقارية لصاحبه ناصر إسماعيل عبدالله الخان وكيله المحامي أحمد

السكران. المدعى عليها: بشرى عثمان محمد عثمان، شقة ١٢ مبنى ١٢١٥ شارع ٥٢٣ مجمع ٣٠٥ المنامة، صفة الدعوى: طلب مبلغ ١١٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليها المذكورة بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ١٣/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ١/١٢٠٩٨/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة الاوذي التجارية وكيلتها المحامية وجيهة علي حمد. المدعى عليه: أحمد سعيد محمد علي عبدالله الصدي، شقة ٢ مبنى ٣٠٩ طريق ٥١ مجمع ٢٠٦ المحرق، صفة الدعوى: طلب مبلغ -/٤٤٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ١٤/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٣/٨٢١٣/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محمد منصور علي المنصور وكيله المحامي عبدالعزيز عبدالله الأيوبي. المدعى عليه: عبدالهادي عبدالله أحمد الزاكي / مالك النيروز للانشاء و التعمير، العنوان: محل ٥٣ شارع ٧٢ مجمع ٤٧١ ابوصيبع، صفة الدعوى طلب مبلغ -/١٩٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٩/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٤/٠٨٥٤٣/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عيسى عبدالله عبدالعزيز العثمان، (كويتي الجنسية) وكيلته المحامية فاطمة محمد البربوري، شقة ١٤ بناية ٣٦٧ طريق ١٨٠٥ مجمع ٣١٨ / الحورة، المدعى عليهما: ١-البيرق الذهبي للدعاية والإعلان، لصاحبه/ ابتسام موسى جاروك الزدجالي. ٢-خالد سعد عيسى الزباري، مجهول العنوان، صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره -/١٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليهما المذكورين بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٩/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٤/١٣٧٠٩/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: عبدعلي علي حسين عباس، وكيله المحامي حسن علي إسماعيل، المدعى عليه: SOMAN NAIR KAVINTE، رقمة الشخصي ٦١٠٥٤٤٠٤٧، صفة الدعوى طلب مبلغ قدره ٨٤٤/٣٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٩/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٦/٠٤٢٨٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: خليل غلام إسماعيل غلام، وكيله المحامي حسن علي إسماعيل، المدعى عليه: راشد علي راشد عيسى، رقمه الشخصي ٦١٠١٠٦٨٤٨، صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٥٠/٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٩/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٦/٥٢٠٨/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: طارق سلمان علي الحسن وكيله المحامي أسامة أنور. المدعى عليه / إبراهيم إبراهيم عبدالكريم محمد، رقمه الشخصي ٧٧٠١٠٥١٦٥، شقة ١٣ مبنى ٥٧٤ ممر ٥١٤ مجمع ١٠٥ الحد، تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة إنها حكمت و قبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي بكافة طرق الاثبات القانونية و منها شهادة الشهود الاضرار التي حدثت له نتيجة عدم صرف بنك البحرين الوطني للشيك موضوع الدعوى وقيمة التعويض الجابر لها، و صرحت للمدعى عليه النفي بذات الطرق و ابققت الفصل في المصروفات.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه الثاني المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ١٣/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى ليعلم

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٩/١٤٧٠٩/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محمود حسن علي كاظم وكيله المحامي مهدي برني. المدعى عليه: عبد العزيز سلمان محمد حسن دهنيم عن نفسه و بصفته ولياً طبيعياً على ابنته روضة عبد العزيز سلمان دهنيم، شقة ١٢ مبنى ١١١٢ طريق ٩١٨ مجمع ٩١٨. صفة الدعوى طلب مبلغ -/٥٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٤/١٠/١٥ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٩/١٣٩١٦/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: أحمد حسين علي الجناحي وكيله المحامي ماجد محمد مجدم. المدعى عليها: ندى أنور عبدالله مكلاي، وكيله المحامي فاضل السواد. صفة الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٤/١٠/١٢ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ١/١٢٥٦٠/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ايزي بروسس لصاحبها السيد علي علوي العلوي. المدعى عليه: فكري إبراهيم ناصر الصقر، رقمه الشخصي ٧٤١٠٠٥٩١٣، مجهول العنوان، صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره -/٥١٠ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٤/١٠/١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٢/٥٦٧٠/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة حسن وحبیب أبناء محمود وكيلها المحامي خليل أديب. المدعى عليه: توفيق أحمد سلمان أحمد، رقمه الشخصي ٧٨٠٤٠٢٢٨٣، مبنى ٧٠٢ شقة ٣٠٢ شارع ٥١١٥ مجمع

٣٥١ المنامة، صفة الدعوى: طلب مبلغ -/٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور بأنه حددت جلسة يوم الإثنين ١٣/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ١/١٢٦٩٧/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة الكويت لتأجير السيارات وكيلتها المحامية دلال الزايد. المدعى عليه: محمد داوود بخيت جيدان بلال، رقمه الشخصي ٨٢١١١٢٣٢٥، شقة ٢٢ مبنى ٢٣٠١ طريق ١٠١٣ مجمع ٨٠١، صفة الدعوى: طلب مبلغ -/٧٤٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ١٥/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٩/٦٨٣٠/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة موتور ستي القابضة وكيلتها المحامية جميلة علي سلمان. المدعى عليها: جميلة علي فردان مكي / صاحبة مؤسسة دعاء لزيئة السيارات، مبنى ٤٩٩ مجمع ٤٥٦ طريق ٦٠ محل ١ كرانه، صفة الدعوى / طلب مبلغ ١٦٣٦/٥٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ١٣/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٦/٨٤٥/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: مجموعة العوجان التجارية وكيلها المحامي عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: مؤسسة جسر اسطنبول لمالكها ليلي السيد هاشم علي المشعل (س.ت ٣-٤٧٥٢١)، العنوان: مبنى ٤٧ طريق ١٩ شارع الديبل مجمع ٩٢٣، صفة الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٩/٤١٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ١٣/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٥/٤٩٥٦/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بير للإستشارات الإدارية وكيلها المحامي فؤاد قرينيس. المدعى عليه: علي ناصر علي عبدالله، العنوان: الفارس للاجنحة المفروشة شقة ٨٠٥ بناية ٤٩٣٣ طريق ٢٤٦٦ مجمع ٣٢٤ الجفير، صفة الدعوى: طلب مبلغ -/٥٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ١٣/١٠/٢٠١٤ وقد ورد لائحة تعديل لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٥/١٦٠٤١/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة عبد العزيز علي لبيع المواد الغذائية وكيلها المحامي جاسم سرحان. المدعى عليها: روني ساها، رقمه الشخصي ٨٢٠١٧١٠٤٢، شقة ١٢٩ طريق ١٤ مبنى ٥١ النعيم، صفة الدعوى: طلب مبلغ -/٣٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليها المذكورة بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ١٣/١٠/٢٠١٤م لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٧/٥٢٣٠/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للخدمات والصيانة (بسمة) وكيلها المحامي كميل العلوي. المدعى عليهما: مؤسسة ريفيرا سكيورس ت/٧-٢٠٧٤٩ ومحمد أحمد إبراهيم النشاوي، مبنى ١٤٧٣٠ طريق ٤٦٣٠ مجمع ٦٤٦ النويدرات، صفة الدعوى: طلب مبلغ ٣٧٠٤/٥٠٠ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ١٣/١٠/٢٠١٤م لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٧/١١٦٩٧/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بيرلي بيلا بيل. المدعى عليها: مريم عادل عمران علي عمران وكيلتها المحامية فاطمة الحواج، العنوان/ برج الدبومات - المنطقة الدبلوماسية، صفة الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٠/٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليها المذكورة بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ٢٠١٤/١٠/١٣ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٦/٣٢٧٣/٢٠١٠/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عيسى فرج بورشيد وكيلته المحامية صالحة بورشيد. المدعى عليه: عصمت علي خورشيد، مجهول العنوان، صفة الدعوى: طلب مبلغ -/٦٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه الثاني المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٤/١٠/١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٥/٨٠٠٢/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة اول للخرسانه الجاهزة. المدعى عليه: بالويندر سينج، مجهول العنوان، صفة الدعوى: طلب مبلغ ٧٥٠/٠٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٤/١٠/١٥ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٦/٨٧١٣/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: جامبارايل فيلاي دان، رقمه الشخصي ٥٤٠٣٢٠١٣٧ وكيلته المحامية سهى الخزرجي. المدعى عليه: راجند ران ناير كاريشان، رقمه الشخصي ٥٧٠٨٠٥٧٢٤، شقة ١ مبنى ٢٨٦٢ طريق ٥٨٧ مجمع ٧٠٤ توبلي، صفة الدعوى: طلب مبلغ -/٦٤٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ١٣/١٠/٢٠١٤ م لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٧/١٦٨٤٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: علي عبداللطيف سليمان الدهان، المدعى عليه: yeta yesh abera ، صفة الدعوى: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغاً قدره -/٢٥٠ ديناراً، وإلزامه بالمصروفات والرسوم ومقابل اتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى المدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٤/١٠/٢ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة المدنية الصغرى التاسعة

رقم الدعوى ٧/٩٠٤٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة عقارات الزباني، وكيلها رشا محمد سيف، المدعى عليه: نسيم يوسف خليفة، صفة الدعوى: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره -/١٥٠٠ دينار، وإلزامه بالمصروفات والرسوم ومقابل اتعاب المحاماة.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى المدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٤/١٠/٢٣ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة المدنية الصغرى الثانية

رقم الدعوى ٩/١٥١١٠/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: سلمان علي سلمان شهاب، المدعى عليه: mayah jahidi kasman ، صفة الدعوى اولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ قدره -/٩٢٠ ديناراً، وإلزامه بالمصروفات والرسوم.

تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى المدعى عليه المذكور بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٤/١٠/١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة المدنية الصغرى التاسعة

رقم الدعوى ٣/٦٤٤٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: أحمد محمد جواد الخزاعي، وكيلها المحامي عادل المتروك، المدعى عليها: نسرين

سروري، صفة الدعوى: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره -/ ٢٨٥ ديناراً، وإلزامها بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة. تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى المدعى عليها المذكورة بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٩/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة المدنية الصغرى الثانية

رقم الدعوى ٧/٣٦٥٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: علي عبدالله حسين هلال، وكيلته المحامية شهلان خميس، المدعى عليها: الدكة لمقاولات البناء، صفة الدعوى: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره -/ ٢٠٩٢ ديناراً، وإلزامها بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة. تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى المدعى عليها المذكورة بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٨/١٠/٢٠١٤ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة المدنية الصغرى الثانية

رقم التنفيذ: ٦/٨٧٧١/٢٠١١/٠٤

تعلن محكمة التنفيذ الخامسة عن وضعها العقارات الخاصة بالمحكوم عليه/ يعقوب علي محمد فرج في المزاد العلني وذلك بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٤ وهي كالاتي:

- العقار الكائن في البديع من المنامة المسجل بموجب المقدمة رقم (١٩٩١/٢٩٣٥) والتسجيل رقم (٦٧٤١٠) بسعر أساسي قدرة ٨١٧٠٠٠ ديناراً.
- العقار الكائن في رأس زويد من المنامة المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٠٣/٩٠٢٤) والتسجيل رقم (١٢١٧٨٩) بسعر أساسي قدرة ٦٢٩٠٠٠ ديناراً.
- العقار الكائن في رأس زويد من المنامة المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٠٣/٩٠٢٣) والتسجيل رقم (١٢١٧٩٣) بسعر أساسي قدرة ٦٢٩٠٠٠ ديناراً.
- العقار الكائن في رأس زويد من المنامة المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٠٣/٢٩٣٥) والتسجيل رقم (١٢١٩٣٣) بسعر أساسي قدرة ٥٢٣٨٨٧ ديناراً.
- العقار الكائن في سند من المنامة المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٠٦/١٥٠٣٣) والتسجيل رقم (٦١٠٧٩) بسعر أساسي قدرة ١٧٧٠٠٠ ديناراً.

- العقار الكائن في سند من المنامة المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٠٤/١٠٢١١)،
١٩٩٩/٢٤٨٨) والتسجيل رقم (٩٩٩٥٦) بسعر أساسي قدرة ٣٣٥٠٠٠ ديناراً.
- العقار الكائن في سند من المنامة المسجل بموجب المقدمة رقم (١٩٩٨/٥٧٢٠)
والتسجيل رقم (٩٩٩٥٥).
- العقار الكائن في سند من المنامة المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٠٥/١٩٥٣)
والتسجيل رقم (١٣٢٨٣٤).
- العقار الكائن في سند من المنامة المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٠٢/١١١٣٠)
والتسجيل رقم (٩٩٩٢٦) بسعر أساسي اجمالي قدره ٧٨٢٠٠٠ دينار للعقارات الثلاثة رقم
٩،٨،٧ (الكائنة في سند من المنامة المذكورة)
- فعلى كل من لديه رغبة في الشراء مراجعة الدلال عبدالله يوسف علي قراطة هاتف
(٣٣١٠٩٦٩١) والدلال احمد عيد احمد الهاجري هاتف رقم (٣٦٧٠٠٠٤٠) والدلال عبدالله
جعفر عبدالرؤوف هاتف رقم (٣٩٤٦٥٢٦١) او مكتب التنفيذ بإدارة المحاكم في أوقات
الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٦/٠٨٧٧١/٠٤/٢٠١١.

قاضي محكمة التنفيذ الخامسة

إعلانات إدارة أموال القاصرين

إعلان ٢٠١٤/٢٥٦

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عمر عبدالله احمد القعيطي من سكنة الحد ويحمل رقم سكاني ٤٢٠١٠٧٣٠٤، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١٠/١ م

إعلان ٢٠١٤/٢٥٥

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عباس عبدالمهدي منشد مهدي من سكنة مدينة حمد ويحمل رقم سكاني ٥٧٠١٠٥٩٢٧، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م

إعلان ٢٠١٤/٢٦١

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى علي محسن محسن أحمد من سكنة سافرة ويحمل رقم سكاني ٥٨٠١٣٩٣٦٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م

إعلان ٢٠١٤/٢٦٩

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى محمد ظفر إقبال صادق برخودار من سكنة المحرق، ويحمل رقم سكاني ٦٣٠٩٠٥٣٦٣، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م

إعلان ٢٠١٤/٢٥٩

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عبد الله بدير عبد الباقي من سكنة الهمة ويحمل رقم سكاني ٤٤٠١٠٩٤٩٣، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م

إعلان ٢٠١٤/٢٦٢

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى Rasool Baksh Pir Baksh من سكنة أم البيض ويحمل رقم سكاني ٦١٠١٣٨٥٥٣، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكورة، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م

إعلان ٢٠١٤/٢٦٨

نعن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى زياد عبدالعزيز فتح الله احمد من سكنة النويدرات ويحمل رقم سكاني ٧٥٠٣٠٦٤٩١، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م

إعلان ٢٠١٤/٦٩

نعن للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة إبتسام محمد علي صالح قراضه من سكنة المنامة وتحمل رقم سكاني ٥٥٠٠٢٩٨٢٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفاة المذكورة، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م

إعلان ٢٠١٤/٢٥٧

نعن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عبدالعزيز محمد عبد الله علي الحسن من سكنة الحد ويحمل رقم سكاني ٥٥١١٠٠٠٣٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م

إعلان ٢٠١٤/٢٦٤

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى يوسف أحمد سلمان أحمد حجاب من سكنة مدينة حمد ويحمل رقم سكاني ٦٣٠١١٥٠٧٩، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م

إعلان ٢٠١٤/٢٦٥

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى حسن إبراهيم محمد محمد من سكنة سماهيج ويحمل رقم سكاني ٦٨٠١٠٤٩٤١، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م

إعلان ١٩٨٤/١١٩

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عبدالله راشد علي راشد من سكنة مدينة عيسى ويحمل رقم سكاني ٦٠٠٩٢١٤٤١، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م

إعلان ٢٠١٤/٢٥٨

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى أحمد حبيب إبراهيم محمد من سكنة عراد ويحمل رقم سكاني ٤١٠٠١٧٤٦٩، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م

إعلان ٢٠١٤/٢٦٠

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى محمد رضا حميد منصور النشيط من سكنة المنامة ويحمل رقم سكاني ٥٧٠٧١٤٩٧٤، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م

إعلان ٢٠١٤/١٤٤

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عابد حسين شاه كرم شاه من سكنة سلما باد ويحمل رقم سكاني ٦٠٠١٠٦٠٣٩، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م

إعلان ٢٠١٤/٢٣٩

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى علي جعفر علي حسن زبيل من سكنة سلما باد ويحمل رقم سكاني ٦٢٠١١٠١٧١، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٤/١/١٠ م